

السنوات	الضوارب
1982	5,83320
1983	5,32571
1984	4,90397
1985	4,56359
1986	4,29493
1987	3,96923
1988	3,70356
1989	3,43816
1990	3,22575
1991	2,99374
1992	2,83568
1993	2,72147
1994	2,60504
1995	2,45178
1996	2,36419
1997	2,27984
1998	2,21077
1999	2,15244
2000	2,09178
2001	2,05183
2002	1,99543
2003	1,94251
2004	1,87463
2005	1,83721
2006	1,76412
2007	1,70548
2008	1,62561
2009	1,57018
2010	1,50388
2011	1,45244
2012	1,37595
2013	1,29674
2014	1,22932
2015	1,17391
2016	1,13172
2017	1,07455
2018	1,00000

الفصل 2 - تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من أول جانفي 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 مارس 2019 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهيمه الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994، وخاصة الفصل 18 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يتم تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 حسب الجدول التالي :

السنوات	الضوارب
1961	17,64780
1962	17,29484
1963	16,84016
1964	16,16479
1965	15,15762
1966	14,59480
1967	14,17139
1968	13,81377
1969	13,28329
1970	13,14198
1971	12,39774
1972	12,14148
1973	11,61979
1974	11,16517
1975	10,19548
1976	9,67950
1977	9,06969
1978	8,58731
1979	7,92112
1980	7,27282
1981	6,65421